

المطلب التاسع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

قامت الأمم المتحدة بوضع قانون أطلقوا عليه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في ١٠ كانون الثاني ١٩٤٨م وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ووقع على ذلك الإعلان ثمانية وأربعون عضوًا، وامتنعت عن التصويت آنذاك الأقطار الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا وبولندا بالإضافة إلى إفريقيا الجنوبية والسعودية) وهو مؤلف من ديباجة وثلاثين حقًا مرتبة على شكل مواد هي :

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء .

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر ، فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته .

المادة الثالثة : لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة الخامسة : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة : لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة السابعة : الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة الثامنة : لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المطلب العاشر: المقارنة بين رسالة الحقوق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ورغم تأكيد هذا الإعلان العالمي على الحريات وحتى عندما نصّ في المادة التاسعة والعشرين على (رعاية المقترضات الأخلاقية في إطار مجتمع ديمقراطي) أراد بالأخلاق حريات الآخرين لا المعاني الأخلاقية الرفيعة، التي تقتضيها الفطرة والوجدان الإنساني وما يرتبط بإنسانية الإنسان لأنهم نظروا إلى الإنسان وكأنه موجود مادي بلا روح ولم يراعوا كونه مخلوقاً متميزاً عن غيره من المخلوقات، فقد أغفل الإعلان العالمي الحقوق التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته لكي تساعده على تكامله واستحكام علاقته بربه وخالقه جل وعلا وبأرحامه وإخوانه بل وبسائر ما يحيط به، والتي نصّت عليها الرسالة كالجانب العقائدي والحقوق المرتبطة بالله تعالى والحقوق الاجتماعية ذات الصبغة الأخلاقية كحقوق الأرحام من الوالدين والحثّ على برهما وشكرهما لما قاما به اتجاه أولادهم وحق الولد على أهله وتحمل المسؤولية اتجاهه وتربيته ومساعدة الأخوة ونصرتهم وتقديم النصح لهم وتوقير الكبير وإجلاله، وعدم التقدم عليه ورحمة الصغير والرفق به وحق الجار وحفظه غائبا وإكرامه حاضراً ومعاشرته معاشرة كريمة والستر عليه وإكرام صاحب ومعاملته بالانصاف والتفضل وتعظيم المعلم وتوقيره واحترام مجلسه والاستماع إليه والإقبال عليه وتأدية النصيحة للمستنصح ورحمته والرفق به بل إن الإسلام اهتم بالنصيحة حتى اعتبر الدين النصيحة ، وضبط الجوارح من السمع والبصر واليد والرجل والبطن والفرج والحفاظ عليها وتوجيهها بالاتجاه الصحيح وغيرها من الحقوق التي لم ينصّ عليها الإعلان العالمي بل حتى المادة السادسة عشر من الإعلان والتي نصّت على أن للرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس أسرة، وأنهما متساويان في الحقوق أغفلت الجوانب المهمة من حقوق الزوجة من إكرامها والرفق بها والتذكير بأن الله تعالى جعلها سكناً للزوج وأُنساً له، وأن لها حق النفقة عليه إلى غيرها من الحقوق التي لم يعرها الإعلان العالمي أية أهمية وحتى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان والذي أقر بعد عدة مؤتمرات للخارجية: (فاس، إسلام آباد، بغداد، نيامي ، دكا، صنعاء، عمان، الرياض، طهران، القاهرة) وثلاثة مؤتمرات للقمّة في (الطائف، الدار البيضاء، الكويت) ومجموعة من جلسات الخبراء. وبعد إحالته على لجنة قانونية إلى أن أعدت

الصيغة النهائية في مؤتمر طهران من ٢٨ . ٣٠ / جمادى الأولى / ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ . ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٩م والتي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة، ويتألف من خمس وعشرين مادة ، ورغم اهتمامه بالجانب العقائدي والديني والعبودية لله تعالى كما في المادة الأولى وحقوق الأرحام على بعضهم كما في المادة السابعة وحق الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية كما في المادة الثانية والعشرين وأن كل الحقوق والحريات المقررة في ذلك الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية كما في المادة الرابعة والعشرين الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان إلا أنه أهمل حقوق الجوارح وحقوق الأفعال والعبادات وكثيراً من الحقوق الأخلاقية والاجتماعية كحق المعلم والمتعلم وحق الكبير وحق الصغير وحق الجار والجليس وحق الشريك وحق الغريم وحق المستنصح والناصح وحق المستشار والمشير وحق السائل وحتى حق الخصم وغيرها من الحقوق.

بينما رسالة الإمام (عليه السلام) - (وإن كان لا يصح مقارنة كلام وقوانين البشر بالقوانين الإلهية الصادرة عن حجة الله على خلقه سيد الساجدين) - والتي صدرت قبل مئات السنين في القرن الأول الهجري بينت كل ما تحتاجه البشرية من حقوق، فلم تترك حقاً من حقوق الله على عباده، أو حقوق العباد بعضهم على بعض ببيان رائع ومنطق لا يقبل الرد وأسلوب جذاب وأفكار صالحة لكل الناس منبثقة عن حاجات المجتمع الإنساني فكانت هذه الرسالة العظيمة والفريدة والوثيقة العالمية تعتبر بحق من عيون التراث الإسلامي، فعلى كل مسلم أن يهتم بها ويدرسها بدقة وعناية لا أن يمر عليها بشكل عابر وأن يسير على نهجها في كل زمان ومكان لينال العزة والكرامة وسعادة الدارين، وينبغي أن تنشر في وسائل الإعلام ليطلع عليها البشر قاطبة لينهلوا من معينها الذي لا ينضب وليعرفوا أن إسلام النبي وآل بيته (عليهم السلام) ليس ديناً ومعتقداً فقط بل هو دين ودولة ونظام سياسي واجتماعي متكامل.